فقيه فقال كما قال الحافظ ابن حجر في النكت على كلام ابن الصلاح
سند راو فان الجمهور اذا لم يقبلوا التصريح براوي — تصريح
من اخذه ثقة وكذا قول من يقول اخذته عن الثقة كيف
صحة كتابه ويذكر فيه تعليقات ولم يصرح بانه تعليقه
صرح به لكان من جنس ما سمعه والحال انه يحتمل انه اخذه
عن سواء ذكره بصيغة الجزم او بصيغة التمريض نعم صيغة
معلوم في كونه مقبولا اذا عرفت هذا فهذا القسم الاول
بالسقط وهو ما كان من مبادي السند والقسم الثاني
قولنا او كان من اخره مع قولنا هو مسئلة المرسل
التابعي فيدعى . بالمرسل المحذوف او كان مسوي
سقط من بعد التابعي فان القسم المعروف عند العلماء بالمرسل
ل التابعي صغيرا كان او كبيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نص بصيغة المجهول بحضرته كذا ونحو ذلك وانما ذكر في
ل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان
الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى
يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمله عن تابعي اخر وعلى الثاني — صح عن
ا بعد ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له هكذا
عليه بحال عند العقل ان يجوز بين التابعي وبين النبي صلى الله عليه وآله
كيف وقد وقع التناهي في الوجه الخارجي بذكر النبي صلى الله
ب باراد الكثرة والى ما لا نهاية له مبالغة اذ من المعلوم
انتساب الى ادم عليه السلام امر متناه فكيف الى نبينا
ثم قال واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد — فالى
التابعين عن بعض ونعرض الى نقل الخلاف في قبول
فقال فانه عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة
الجمهور الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد

وثانيها

وثانيها وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل
ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا
ليترجح كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية — الحنفية وابو الوليد الباجي
ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا انتهى — عن
قال النووي في التقريب وفي شرحه للسيوطي ثم المرسل حديث ضعيف
لا يحتج به عند جماهير المحدثين كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن عبد البر
في التمهيد وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول والنظار للجهل بحال
المحذوف وانه يحتمل ان المرسل به يروي عن غير ثقة فالتوثيق مع
الابهام غير كاف ويرد اذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول عينا
وحالا اولى وقال مالك في المشهور عنه وابو حنيفة في
طائفة منهم احمد في المشهور عنه صحيح قال في شرح المهذب وقيده ابن عبد البر
وغيره بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات
فان كان فلا خلاف في رده وقال غيره محل قبوله عند الحنفية اذا كان — صح الحنفية
مرسله من اهل القرون الثلاثة الفاضلة فان كان من غيرها فلا لحديث — صح الثلاثة
ثم يفشو الكذب صححه النسائي وقال ابن جرير اجمع التابعون
باسرهم على قبول المراسيل ولم يات عنهم انكاره ولا عن احد
من الائمة بعدهم الى راس المائتين قال ابن عبد البر كانه يعني ان الشافعي
اول من رده وبالغ بعضهم فقواه على المسند وقال من اسند فقد
احالك ومن ارسل فقد تكفل لك فان صح مخرج المرسل
بمجيئه او نحوه من طريق اخر مسندا او مرسلا ارسله من اخذ العلم
عن غير رجال المرسل الاول كان صحيحا كذا نص عليه الشافعي في الرسالة
مقيدا للمرسل بكبار التابعين ومن اذا سمى من ارسل عنه سمى ثقة — صح مقيدا
واذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه وزاد في الاعتضاد
ان يوافقه قول صحابي او يفتي اكثر العلماء بمقتضاه فان فقد شرط
مما ذكر لم يقبل مرسله ويتبين بذلك صحة المرسل وانهما اي المرسل